يشمل دينه ماله ورقبته من سيده وان يجوز لان بيع الجنس على ماله اذا كان
عليه دين محيط وعندهما ان باع باقل من قيمته يجوز البيع وتخير المولى بين ازالة
المحاباة ونقض البيع لان الضرر عن الكل مندفع بذلك وان لم يجوز ابو حنيفة
للتهمة كما في الوارث ولا تهمة فيما اذا اصاب الاجنبي فلو باع بالاكثر حط الفضل
او نقض البيع اي يؤمر السيد بازالة المحاباة او نقض البيع ويبطل ثمنه لو سلم
مبيعه قبل قبض ولو حبس مبيعه لثمنه ان للسيد ولاية حبس المبيع لقبض الثمن فان سلم
المبيع قبل قبض الثمن ابطل حقه في العين فلم يبق له حق الا في الدين والمولى لم يتبع بحب
على عبده دينا فيبطل الثمن وصح اعتاقه مديونا اي اعتاق المولى العبد اي كون
حال كونه مديونا سواء كان الدين محيطا او لم يكن لان ملكه فيه باق وثمن السيد
الاقل من عينه وقيمته اي اذا كان الدين اقل من القيمة يضمن الدين اذ لا حق
للغرماء الا في الدين وان كان القيمة اقل من الدين يضمن القيمة لانه تعلق ضمنهم
بالرقبة وهو الملك وهو مفقود عينه مطلقا اي ضمن الماذون الذي عتق فضل
دينه على القيمة فان بيع عبد ماذون محيط برقبته وغيبه المشتري فاجاز الغريم
بيعه وله ثمنه او ضمن المشتري او البايع قيمته فاذ ضمنه اي البايع ورد عليه
بعيب رجع على الغريم بقيمته وعاد حقه في العبد اي رجع البايع على الغريم وعاد
حق الغريم في العبد فان باعه سيده معلما بدينه فللغريم رد بيعه ان لم يصل ثمنه
اليه وان وصل ولا محاباة في البيع لا وان قال معلما بدينه لان البايع اذا
اعلم المشتري ان على العبد الدين والمشتري يرضى بذلك فواجب ان ينفذ البيع
ليرضى البايع والمشتري فيقول ان بيع هذا يكون للغرماء ولاية رد البيع اذا
لم يصل الثمن اليهم وان وصل فان لم يكن في البيع محاباة فلا وان كانت فاما ان
يرفع المحاباة او ينقض البيع ولا يخاصم المشتري منكر الدين فالدين ان غائب
بايعه اي اذا كان البايع غايبا والمشتري منكر الدين فالدين لا يخاصم
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد انه ليس خصما له وعند ابي يوسف
هو خصمه ويقضى للغريم بدينه لانه يدعي الملك لنفسه فيكون خصما لكل من ينازعه
ولهما ان الدعوى يقتضي فسخ العقد وفي الفسخ قضاء على الغايب

وهو

عند قدم معه او قال ان عبد فلان ماذون في التجارة ويبيع ويشتري فهو
ماذون وكذا ان سكت عن الاذن ويجوز تصرفه ويلزم اقراره ولا يباع لديونه
الا اذا اقر سيده باذنه لانه المولى اذا لم يؤاخذ بالاذن فالدين لم يظهر في حقه
والمعاملون انما ينظرون الى انهم اعتقدوا على ظاهر الحال والمولى لم يضرهم ونظر
الصبي ان نفع كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والعتاق
لا وان اذن به وما نفع وضر كالبيع والشراء اعلق باذن وليه كاقتضاء بالاهلية
القاصرة في النافع ومختص اهلا للكاملة في الضار دفعا للضرر راي المولى في
التردد بينهما وعند الشافعي لا يصح تصرفه باجازة المولى وكذا لا يصح بملاه
وشرط ان يعقل البيع سالبا للملك والمشتري جالبا له وليه ابوه ثم وصيه ثم
جده ثم وصيه ثم القاضي او وصيه اي قال ثم وصيه في الاولين وقال او وصيه في
الاخير لان ولاية الاب من الاستخلاف بعد موته في التصرف في ماله ولده واما الذي اذا
في التصرف حال حياته فوكيل لا وصي وكذا الجد واما وصي القاضي فهو الذي اقامه
بالتصرف في مال اليتيم فهو يتصرف حال حياته القاضي واما سمي وصيا مع ان الايصاء
هو الاستخلاف بعد الموت لان ابنا بيع خليفة للاب كان الاب جعله وصيا فان فعل القاضي
يصير كفعله فمعنى الكلام ان وليه ابوه ثم وصيه بعد موته ثم الجد لان لم يكن الاب ولا و
صيه ثم وصيه بعد موته ثم القاضي او وصيه ايهما تصرف صح ولو اقر بما صنع صاحبه او
اذنه صح فان الولي اذا اذن الصبي للتجارة صح اقراره بكسبه لانه من تمام التجارة
اذا لم يصح اقراره لا يعامله الناس ولو ان اقرار الولي لا يصح لانه اقرار
على الغير واقرار الصبي اقرار على نفسه ويجوز ان ينفع بالاذن فصار كالبالغ فصح
اقراره بالاذن ايضا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه لا يصح في الارث لانه انما يصح
في الكسب لما ذكرنا انه من توابع التجارة ولا كذلك في الارث كتاب الغصب
الغصب اخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه غير مريد به الغصب لا يتحقق في البنت لانها
ليست بمال وكذا الحر والاخذ خرج المسلم لانه ليس بمتقوم ولا في مال الحربي لانه غنيمة
محترم وقوله بلا اذن المالك احتراز عن الوديعة واما قال غير مريد به لان عند اصحابنا
هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة وقال الشافعي هو اثبات اليد المبطلة

في الماذون عبد وما يكون من اذنه وحجر العبد ماذونا صلح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)